

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦ / ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام قانون جامعة السلطان قابوس

نحن قابوس بن سعيد **سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ١٤ ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** تجرى التعديلات المرافقة على قانون جامعة السلطان قابوس المشار إليه .
- مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٢هـ
الموافق : ١٨ من يوليو سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٠)
الصادرة في ٢٠٠١/٨/١م

**تعديلات قانون جامعة السلطان قابوس
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ١٤**

أولاً : يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ،
(١٤) ، (١٥) ، (١٦ / ب) ، (١٧ /فقرة أخيرة) ، (١٨ / أ) ، (٢٢) ،
(٢٣ / فقرة أولى) ، (٢٤) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣١) من قانون جامعة
السلطان قابوس المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢) : تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمراكز ، وتتكون كل كلية من عدد من
الأقسام العلمية يتولى كل منها القيام بالمهام التدريسية والبحثية التي تدخل
فى اختصاصه . ويجوز للجامعة إنشاء معاهد تابعة لها وفقاً لما تحدده اللائحة
التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٠) : يتولى إدارة كل كلية :

- أ - عميد الكلية .
- ب - مجلس الكلية .

ويعاون عميد الكلية فى الإدارة مساعد عميد أو أكثر من أعضاء هيئة
التدريس .

ويتولى إدارة كل مركز أو معهد :

- أ - مدير المركز أو المعهد .
- ب - لجنة إدارية .

ويعاون مدير المركز أو المعهد فى الإدارة نائب أو أكثر .

ويتولى إدارة المستشفى الجامعى :

- أ - مدير المستشفى .
- ب - مجلس إدارة المستشفى .

ويعاون مدير المستشفى فى الإدارة نائب أو أكثر ومدير الدوائر ورؤساء
الأقسام .

مادة (١١) : يتولى إدارة كل قسم علمى من أقسام الكلية :

أ - رئيس القسم .

ب - مجلس القسم .

مادة (١٢) : تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات كل من مساعدى نائب رئيس الجامعة

والعمداء ومديرى المراكز والمعاهد ومدير المستشفى الجامعى ورؤساء الأقسام بالكلليات . كما تحدد تشكيل مجالس الكليات والأقسام واختصاصات كل منها ، وتشكيل مجلس إدارة المستشفى الجامعى واللجان الإدارية للمراكز والمعاهد واختصاصات كل منها ، وتنظم اللائحة اجتماعات هذه المجالس واللجان .

مادة (١٣) : يعين رئيس الجامعة بموجب مرسوم سلطانى .

ويعين نائب رئيس الجامعة بناء على ترشيح من رئيسها يعرض على مجلس الجامعة . ويصدر بالتعيين مرسوم سلطانى .

مادة (١٤) : يعين بقرار من رئيس الجامعة بعد العرض على مجلس الجامعة كل من :

أ - مساعدى نائب رئيس الجامعة .

ب - العمداء ، ومدير المستشفى الجامعى .

ويجوز لرئيس الجامعة تعيين مستشارين له .

مادة (١٥) : يعين بقرار من نائب رئيس الجامعة بعد العرض على رئيس الجامعة كل من :

أ - مديرى المراكز والمعاهد .

ب - مساعدى العمداء ورؤساء الأقسام بالكلليات ورؤساء الأقسام الطبية بالمستشفى الجامعى .

ج - أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والأساتذة الزائرين والمحكمين الخارجيين .

د - نواب مديرى المراكز والمعاهد والمستشفى الجامعى .

هـ - مديرى الدوائر بالجامعة .

مادة (١٦) : ب - إنشاء الكليات ، والمراكز والمعاهد بعد موافقة مجلس الجامعة .

مادة (١٧/ فقرة أخيرة) : ويكون نائب رئيس الجامعة مقررًا للمجلس .

- مادة (١٨) :** أ - الموافقة على إنشاء الكليات ، والمراكز والمعاهد .
- مادة (٢٢) :** مع عدم الإخلال بنص المادة (١٥) يجوز لنائب رئيس الجامعة تفويض بعض اختصاصاته إلى مساعديه أو إلى مديري الدوائر كل في مجال اختصاصه .
- مادة (٢٣ / فقرة أولى) :** يشكل المجلس الأكاديمي للجامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة وعضوية كل من :
- أ - مساعدي نائب رئيس الجامعة .
- ب - عمداء .
- ج - اثنين من أعضاء هيئة التدريس العمانيين يعينهما رئيس الجامعة بالتناوب لمدة عامين .
- مادة (٢٤) :** يعقد رئيس الجامعة كل فصل دراسي اجتماعاً يحضره أعضاء المجلس الأكاديمي ومديرو المراكز والمعاهد ومدير المستشفى الجامعي لبحث القضايا الرئيسية التي تهم الجامعة .
- مادة (٢٨) :** تتكون هيئة التدريس بالجامعة من الأساتذة ، والأساتذة المشاركين ، والأساتذة المساعدين ، ويعاونهم كل من المدرسين والمعيدين .
- يجوز للجامعة الاستعانة بأساتذة زائرين للتدريس أو البحث أو التحكيم العلمي .
- مادة (٢٩) :** يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس أو مدرساً أو معيداً بالجامعة أن تتوافر فيه الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- مادة (٣١) :** تحدد الدرجات والرواتب والعلاوات السنوية لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمعيدين وغيرهم من الموظفين بالجامعة بمرسوم سلطاني .
- ثانياً :** تضاف إلى المادة (١٦) من قانون جامعة السلطان قابوس المشار إليه ثلاث فقرات جديدة ، نصها الآتي :
- ك - اعتماد ترقيات أعضاء هيئة التدريس والموظفين شاغلي درجات الجدول الخاص وما يعادلها من درجات الجداول الأخرى .
- ل - اعتماد القرارات التأديبية .
- م - تعليق الدراسة بالجامعة كلياً أو جزئياً .